

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية



مقرر رقم 1905 المؤرخ في 13 0 AOUT 2021 الموافق، يعدل ويتمم، المقرر رقم 29 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتضمن إنشاء لجنة متابعة مشروع نقل التكنولوجيا لإنتاج اللقاح ضد فيروس COVID 19.

إن وزير الصناعة الصيدلانية :

- بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-158 المؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، والذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، والمتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-272 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر 2020 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية؛
- وبمقتضى المقرر رقم 29 المؤرخ في 13 مارس سنة 2021 المتضمن إنشاء لجنة متابعة مشروع نقل التكنولوجيا لإنتاج اللقاح ضد فيروس كوفيد-19 (COVID 19)؛
- تبعا للتعليمات الصادرة في مجلس الوزراء 28 فيفري سنة 2021 ؛

- يقرر -

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل أحكام المادتين 2 و3 للمقرر رقم 29 المؤرخ في 13 مارس سنة 2021 والذي يتضمن إنشاء لجنة متابعة مشروع نقل التكنولوجيا لإنتاج اللقاح ضد فيروس COVID19.

المادة 02: تعدل أحكام المادة 2 من المقرر رقم 29 السالف الذكر، كما يلي:

" تكلف لجنة متابعة مشروع إنتاج اللقاح ضد فيروس COVID19 ب:

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- مرافقة ودعم مجمع صيدال في تجسيد المشروع من حيث الجوانب التقنية والعلمية."

المادة 03: تعدل أحكام المادة 3 من المقرر رقم 29 السالف الذكر، كما يلي:

" تتكون هذه اللجنة من:

- السيدة: بوعبد الله نادية ، مديرة الإنتاج و التنمية الصناعية و ترقية التصدير و البحث على مستوى وزارة

الصناعة الصيدلانية ، منسقة ؛

- السيدة: أقاسم فطوم ، الرئيسة المديرة العامة لمجمع صيدال، مسؤولة على المشروع؛

-السيد : كمال منصوري ، مدير الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، عضو ؛

-السيد : بن خدة مهدي ، مدير أوروبا وزارة الشؤون الخارجية ، أو ممثله ، عضو ؛

-السيد : بومدين قناد ، مدير آسيا وأوقيانوسيا وزارة الشؤون الخارجية ، أو ممثله، عضو ؛

-السيد: صنهاجي كمال ، رئيس الوكالة الوطنية للأمن الصحي ، أو ممثله ، عضو ؛

-السيدة : جيلاني سلمي ، ممثلة عن معهد باستور الجزائر ، عضو ؛

-السيدة : حمودي حسيبة ، ممثلة عن مجمع صيدال ، عضو ؛

-السيدة : حيرش أمال ، ممثلة عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و منسقة مراقبة الجودة، عضو؛

-السيد: بن هزيل محمد أمين ، ممثل عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، عضو ؛

-السيدة : غناسي فاطمة الزهراء ، ممثلة عن الوكالة الوطنية للأمن الصحي ، عضو ؛

-السيد: صالح سفيان ، ممثل عن الوكالة الوطنية للأمن الصحي ، عضو ؛

-السيدة: حداد هيبية ، ممثلة عن الوكالة الوطنية للأمن الصحي ، عضو ؛

-السيد: يوسف ثابت ، ممثل عن الوكالة الوطنية للأمن الصحي ، عضو ؛

كما يمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص ذي خبرة بإمكانه دعمها في أشغالها.

المادة 04: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 05: تكلف الأمانة العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 06: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حرر بالجزائر في الموافق 2021-07-30

